

توجد فيه البعثة الدبلوماسية أو القنصلية السورية وفق نشرة أسعار الصرف للربع الأول في كل عام الصادرة عن مصرف سوريا المركزي.

- بالنسبة للبعثات التي لا يوجد فيها محطات إصدار الجوازات تستوفى الرسوم عند تقديم الطلب وتوافي البعثات إدارة الهجرة والجوازات ع/ط الوزارة بالاستمرارات مع المصور والمعلومات ليتم إصدار الجوازات من دمشق وإرسالها إلى البعثات لتسليمها إلى أصحابها.

- لم يعد التمديد مجانيًّا وإنما يتم ذلك بعد استيفاء الرسوم المشار إليها في المرسوم رقم ١٧/.

- تمدد جوازات ووثائق السفر الممنوحة بالمدة الكاملة (٦ سنوات) لمدة سنتين إضافيتين بعد استيفاء الرسوم القنصلية المشار إليها من المادة ٢- من المرسوم ١٧/ كما يمكن تمديدها لمدة سنتين إضافيتين - بعد استيفاء الرسوم أيضًا - بحيث تصبح صلاحية جواز السفر لمدة عشر سنوات.

- يتم منح المواطنين الذين غادروا القطر بصورة غير مشروعة جوازات أو وثائق سفر أو تمديدها وإعلام إدارة الهجرة والجوازات بذلك.

- لا يجوز تمديد جوازات ووثائق السفر الصادرة أو الممهورة باختام غير رسمية، وتلغى وتسحب هذه الوثائق ويمنح بدلاً عنها جوازات جديدة ويتم إعلام إدارة الهجرة والجوازات بالواقع.

- تخاطب السفارات إدارة الهجرة والجوازات في حال فقدان جواز السفر.

- يبدأ العمل بتنفيذ هذه التعليمات اعتباراً من تاريخه.

- توافي إدارة الهجرة والجوازات ع/ط الوزارة ببيانات المنح والتجديد والاستمرارات الخاصة بذلك ورفقًا وإلكترونيًا (ملف إكسل).

- يرجى موافاة الوزارة بحاجة البعثة من الجوازات ولصاقات التمديد وكافة المستلزمات المطلوبة.

يرجى الاطلاع.

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية والمغتربين

السيد وزير الخارجية
السيد مدير إدارة الأكربي

- السيد نائب رئيس مجلس الوزراء وزیر الخارجیة والمغتربین.

- السيد نائب الوزیر.

- السيد معاوننا للوزیر.

- كافة الإدارات.